

ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

١٢ أيار ٢٠١٦

تعميم رقم ٢٢٠١٦

يتعلق بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس للمجالس البلدية المنتخبة حديثاً

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ ، على ما حرفيته :

" ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي ، وذلك في اول جلسة يعقدها في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ او القائمقام ضمن مهلة شهر من تاريخ اعلان نتيجة الإنتخاب ، يرأس الجلسة اكبر الأعضاء سناً " وعند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً " ، وإذا كانا من عمر واحد يلجأ الى القرعة " .

للإطلاع والتفيد بمضمون نص المادة المذكورة اعلاه %

بيروت، في

١٢ أيار ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجانب:

- كافة المحافظين والقائمقامين
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنئين